



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

### المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق ١ نوفمبر ٢٠٢٣ م  
برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد  
و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف  
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

### صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"  
بعد أن أحالت المحكمة الكلية الدعوى رقم (٢٩٠٣) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي/٢٤:

المرفوعة من:

شركة أمان للتأمين التكافلي

ضد:

- ١ - شركة غزال للتأمين.
- ٢ - ريم خالد غنام الديكان.





## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الشركة المدعية (شركة أمان للتأمين التكافلي) أقامت على المدعى عليهما الدعوى رقم (٢٩٠٣) لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني جزئي/٢٤ بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لها مبلغ (٥٧٤ د.ك.)، على سند من القول إن المدعى عليها الثانية حال قيادتها لمركبتها رقم (٥٤/٨٣٩٨) المؤمن عليها لدى المدعى عليها الأولى بموجب وثيقة تأمين إجباري لصالح الغير، تسببت في وقوع حادث مروري نتجت عنه أضرار مادية بالمركبة رقم (٥٠/٢٤١٩٣) المؤمن عليها لديها بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول، وأحيلت إلى المحاكمة الجزائية في القضية رقم (٣١٣٦) لسنة ٢٠١٧ جنح مرور السالمية، وأديننت نهائياً عما أسند إليها، وإذ قامت المدعية بتعويض مالك المركبة المضرورة وتحصلت منه على سند مخالصة وإبراء ذمة وحوالة حق يخولها الرجوع على المسئول عن الضرر، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية المادة (٨٠١) من القانون المدني لانتهاكها حرمة الأموال الخاصة واعتدائها على مبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ بوقف الدعوى وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.





وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقررت المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ ثم مُدَّ أجل الحكم لجلسة اليوم.



## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٨٠١) من القانون المدني تنص على أنه: "١- في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله. ٢- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعزراً بسبب راجع إلى المؤمن له".

وحيث إن مبنى النعي على المادة سالفة البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصله أن هذه المادة قد انطوت على انتهاك جائر لحرمة الأموال الخاصة، باعتدادها بجلول المؤمن قانوناً محل المؤمن له في دين قد انقضى بالوفاء الصحيح من مدين ملزم بالوفاء به، ومناقضتها مبدأ العدالة بإلزامها المسئول عن الضرر بهذا الدين مما يعد إثراءً للمؤمن بلا سبب عبر إفقار المؤمن له بلا سبب أيضاً، كما اشتملت المادة على اعتداء على حق المساواة، بانطوائها على تمييز جائر بين المؤمن والمؤمن له، إذ حرمت المؤمن له من الرجوع على المسئول عن الضرر بمقابل أقساط التأمين التي



أوفاهها للمؤمن، بينما رخصت للأخير بالرجوع على ذات المتسبب بمبلغ التأمين الذي أوفاه لأول، وهو ما تكون معه قد خالفت المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرّد على أن أحكام الإحالة إليها من المحاكم لا تعد - في حد ذاتها - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات، وكان من المستقر عليه أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة فيها، ومناطقها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى الموضوعية بحيث لا يمكن تجنبه، فإذا كان من الممكن الفصل في هذه الدعوى عن غير طريق تلك المسألة بإعمال قواعد قانونية أخرى، فإن المنازعة الدستورية تكون غير منتجة وبالتالي غير لازمة.


كما أنه من المقرر أنه لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن تتصل هذه المصلحة اتصالاً واضحاً بمصلحة الخصم في الدعوى الموضوعية، بأن يكون من شأن تطبيق ذلك النص عليه أن يخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً. ولما كانت رقابة المحكمة الدستورية لا تتغيا تقرير حكم الدستور مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو بحثية، وإنما يتعين أن تكون هذه الرقابة موطناً لمواجهة أضرار عملية تتصل بالنزاع الموضوعي بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، بحيث يكون إبطال النص التشريعي في هذه الحالة محققاً فائدة عملية لمن وقع عليه





الضرر من تطبيق النص عليه، يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، فإن لازم ذلك أن يقوم الدليل على وقوع هذا الضرر، وأن يكون ضرراً مباشراً ممكناً إدراكه وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعي - حسبما يبين من حكم الإحالة - يدور حول طلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليهما بسداد التعويض الذي قامت بدفعه للمؤمن له، باعتبار أن المدعى عليها الثانية هي التي تسببت في الحادث الذي أحدث تلفيات بالمركبة المملوكة للمؤمن له، وأن المدعى عليها الأولى هي المؤمن لديها على المركبة المملوكة للمدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين إجباري لصالح الغير، وذلك بعد أن حصلت من المؤمن له على مخالصة وحوالة حق تخولها الرجوع على المسئول عن الضرر بما أدته من تعويض، فإن رجوع شركة التأمين المدعية بالتعويض الذي دفعته للمؤمن له على المسئول عن الضرر وإن كانت محكمة الموضوع قد أسسته على المادة (٨٠١) من القانون المدني المطعون فيها، والتي تنص على حلول المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في دعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه، إلا أن الشركة المدعية قد استندت أساساً في صحيفة دعواها إلى حوالة الحق التي حصلت عليها من المؤمن له والتي أحال بموجبها كافة حقوقه الناتجة عن الحادث إليها، وخولها الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته له من تعويض، وتكون هذه الحوالة نافذة في حق ذلك المسئول بإعلانها له وفقاً لأحكام حوالة الحق، فإن النزاع الموضوعي يمكن بذلك حسمه بموجب هذه الأحكام دون حاجة إلى الرجوع لنص المادة (٨٠١) من القانون المدني بما ينتفي معه مناط الارتباط





بين الدعويين الموضوعية والدستورية، ويكون الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه غير لازم للفصل في المنازعة الموضوعية.

هذا فضلاً عن أن الضرر المدعى بوقوعه على المسئول عن الضرر من جراء تطبيق النص المطعون فيه عليه، قد افترضته محكمة الموضوع افتراضاً دون أن تنبئ عنه أوراق الدعوى الموضوعية، إذ تجاهلت أن المسئول عن الضرر هو الملتزم الرئيسي بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها بارتكابه الحادث محل الدعوى، وأن إلزامه بدفع هذا التعويض لا يجافي العدالة ولا يعد مساساً بأمواله الخاصة دون سبب، أما المؤمن له فهو ليس طرفاً في النزاع الموضوعي، وقد ارتضى حصوله على التعويض المقدر وحوالة حقه للشركة المؤمنة، فلا يكون ذلك الضرر إلا متوهماً أو نظرياً، لا يصلح لأن يبنى عليه شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، ذلك أن قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة لا يسوغ أن يُبنى على محض افتراضات لا ترتبط بصلب النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، تكون المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الماثلة قد انتفت، ويتعين القضاء بعدم قبولها.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.**

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة